الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا تقدم إحداهما بكثرة العدد ولا بالاشتهار بالعدالة .

قوله ولا تقدم إحداهما بكثرة العدد .

وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في المحرر و الوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع وغيرهم .

قال في الرعاية الصغرى : هذا الأشهر .

ويتخرج تقديم أكثرهما عددا .

قوله ولا باشتهار العدالة .

وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب ونص عليه .

وجزم به في المنور .

وصححه في النظم و تصحيح المحرر .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة .

وعنه : تقدم من اشتهرت عدالته .

جزم به في الوجيز .

واختاره ابن أبي موسى و أبو الخطاب و أبو محمد الجوزي .

وقال : ويتخرج منه الترجيح بالعدل .

وحكاهما في المحرر وجهين وأطلقهما